

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 142 @ بهـلاك الرهـن تبـيـنـ أنـ المـتـبـرـعـ أو وفـى دينـا غـيـرـ واجبـ الـأداء ، وعـلـيـهـ وجـبـت إعـادـتـهـ إلى المـتـبـرـعـ (شـرحـ المـجـمـعـ) . رجـلـ عـلـيـهـ دـيـنـ وكـفـلـ إنـسـانـا بـإـذنـ الدـائـنـ فأعـطـى المـدـيـنـ لصـاحـبـ الدـيـنـ رـهـنـا بـذـلكـ المـالـ ثمـ قـضـى الكـفـيلـ دـيـنـ الطـالـبـ ثمـ هـلـاكـ الرـهـنـ عـنـدـ الطـالـبـ فإـنـ الكـفـيلـ يـرجـعـ عـلـى الـأصـيلـ ولا يـرجـعـ عـلـى الطـالـبـ ويـرجـعـ المـطـلـوبـ عـلـى صـاحـبـ الدـيـنـ بـدـيـنـهـ (الخـانـيـةـ) . ثـالـثـا : إذـا رـهـنـ المـدـيـنـ مـالـهـ الـبـالـغـ أـلفـ قـرـشـ مـقـابـلـ أـلفـ قـرـشـ دـيـنـهـ وسـلـمـهـ ثمـ حـوـلـ دـايـنـهـ بـالدـيـنـ المـذـكـورـ عـلـى شـخـصـ آخـرـ مـنـ مـدـيـنـ لـهـ بـأـلفـ قـرـشـ بـالحـوـالـةـ المـقـيـدـةـ وقـبـلـ أنـ يـسـتـردـدـ الرـاهـنـ هـلـاكـ الرـهـنـ المـذـكـورـ فـي يـدـ الدـائـنـ وبـمـا أنـ الدـيـنـ مـطـلـقـ تـبـطـلـ الحـوـالـةـ أـيـضـا . بـنـدـاء عـلـيـهـ يـأخـذـ المـحـيلـ مـطـلـوبـهـ الـذـي عـنـدـ المـحـالـ عـلـيـهـ مـنـهـ أي مـنـ المـحـالـ عـلـيـهـ (البـزـازـيـةـ وفـتـاوى ابـنـ نجـيـمـ) . رـابـعـا : إذـا هـلـاكـ بـعـضـ الرـهـنـ يـسـقـطـ مـنـ الدـيـنـ بـنـسـبـتـهـ مـثـلا إذـا هـلـاكـ مـقـدـارـ مـنـ المـمرهـونـ فـي يـدـ المـمرهـنـ يـسـقـطـ مـقـدـارـ مـنـ الدـيـنـ بـنـسـبـتـهـ وإـنـ كـانـتـ قـيـمـةـ الرـهـنـ مـساوـيـةـ لـلدـيـنـ أو زائـدـةـ عـنـهـ . مـثـلا إذـا رـهـنـ رجـلـ خـاتـمـيـنـ فـي مـقـابـلـةـ أـلفـ قـرـشـ وسـلـمـهـمـا ثمـ هـلـاكـ خـاتـمـ مـنـهـمـا فـيـسـقـطـ مـنـ الدـيـنـ بـمـقـدـارـ مـا يـصـيـبـ ذـلكـ الخـاتـمـ ، أي إذـا كـانـتـ قـيـمـةـ الخـاتـمـ الـهـالـكـ أـلفـ قـرـشـ وقـيـمـةـ الـآخـرـ أـلفـيـنـ فـيـبـقى الثـلـثـانـ مـنـ الدـيـنـ يـعـنـي مـنـ الـأـلفـ قـرـشـ ويـسـقـطـ البـاقـي وإـلا فـكـوـنـ قـيـمـةـ الخـاتـمـ الـهـالـكـ أـلفـ قـرـشـ لا تـوجـبـ سـقـوطـ الدـيـنـ كامـلا . خـامـسـا : إذـا رـهـنـ شـخـصـ مـقـابـلـ دـيـنـ مـائـةـ قـرـشـ فـرـوا بـأـرـبـعـمـائـةـ قـرـشـ وسـلـمـهـ ثمـ أـفـسـدـتـ العـنـثـةـ الـفـرـوـ وهـو فـي يـدـ المـمرهـنـ ونـزـلـتـ قـيـمـتـهـ إلى مـائـةـ قـرـشـ فـيـسـقـطـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الدـيـنـ فـقـطـ ويـؤدـي المـدـيـنـ خـمـسـةـ وعـشـرـيـنـ قـرـشـا إلى

الدَّائِنِ وَيَسْتَرِدُّ الْفَرَوَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ رُبْعٍ مِنَ الْفَرَوِ مَرْهُونٌ
 بِرُّبْعٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْفَرَوِ رُبْعُهُ فَبَقِيَ أَيْضًا مِنَ الدَّائِنِ
 رُبْعُهُ (التَّنْقِيحُ) . سَادِسًا - إِذَا رَهِنَتْ دَارٌ مُقَابِلَ أَلْفِ قِرْشٍ
 وَخَرِبَتْ بِدَرَجَةٍ أَوْ صَارَتْ عَرُصَةً صِرْفَةً يُقَسِّمُ الدَّائِنُ عَلَى
 قِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالْعَرُصَةِ يَوْمَ قَبْضَتِهَا فَيَسْقُطُ الْمَقْدَارُ الَّذِي
 يُصِيبُ الْبِنَاءَ وَيَبْقَى الْمَقْدَارُ الَّذِي يُصِيبُ الْعَرُصَةَ . وَلَوْ
 رَهَنَ شَيْئَيْنِ يَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ ظَهَرَ حُرًّا
 يَهْلِكُ الْآخَرُ بِحَصِّتِهِ مِنَ الدَّائِنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْخَانِيسَةُ)
 . سَابِعًا - إِذَا أَخَذَ الدَّائِنُ مِنَ الْكَفِيلِ رَهْنًا كَمَا أَخَذَ مِنَ
 الْأَصِيلِ وَهَلَكَ الرَّهْنَانِ الْوَاحِدُ تَلَوَّ الْآخَرُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ
 مِنْهُمَا كَافِيًا لِلدَّائِنِ حَيْثُ إِنَّ كُلاً مِنْ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ
 مُطَالَبٌ بِجَمِيعِ الدَّائِنِ نَظَرًا لِيَكُونَ الرَّهْنُ الثَّانِي عُدَّةً زِيَادَةً
 فِي الرَّهْنِ ، أَيْ هُمَا هَلَكَ يَهْلِكُ بِحَصِّتِهِ مِنَ الدَّائِنِ بِنَاءً
 عَلَيْهِ بِمَا أَنَّ الدَّائِنَ يَنْقَسِمُ عَلَى قِيَمِ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ
 وَالثَّانِي فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُمَا مُتَسَاوِيَةً هَلَكَ الْمَرْهُونُ بِنِصْفِ
 الدَّائِنِ (الْخَانِيسَةُ) . وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (713)
 . - * * * * - الْقِيَمَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الرَّهْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
 الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ الْأَجَنَّبِيِّ : الْقِيَمَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الرَّهْنِ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ هِيَ عَلَى مَا ذُكِرَ أَعْلَاهُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ
 قَبْضِهِ . وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ يَوْمَ الْهَلَاكِ لَيْسَتْ مُعْتَبَرَةٌ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ . إِذْ إِنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (713)
 إِذَا زِيدَ فِي الرَّهْنِ فَكَمَا أَنَّ الْإِعْتِبَارَ يَكُونُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ
 قَبْضِهِ فَقِيَمَةُ الزِّيَادَةِ أَيْضًا يَوْمَ قَبْضِهِ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ
 بِحُكْمِ الزِّيَادَةِ وَإِلَيْكَ بَيَانُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ
 عَلَى هَذَا : أَوَّلًا - إِذَا رَهَنَ رَجُلٌ مَالَهُ الَّذِي تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ
 أَلْفَ قِرْشٍ مُقَابِلَ أَلْفِ قِرْشٍ دَيْنِهِ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ